ان له الشفعة ولا بد من هذا التفصيل وقد اعترض الاسنوي في المهمات على الرافعي بما ذكره
في النكاح بما اذا ادعى احد الشريكين كل الدار والاخر انها بينهما وصدق المدعي عليه بيمينه
ثم باع مدعي الكل نصيبه من ثالث لم يكن للشريك المصدق بيمينه ان يشفع حتى تثبت ملكه
وقال لا فرق بين المسئلتين يعني لان المنكر في المسئلتين انما صدق بيمينه للدفع عن نفسه
لا لاثبات حق على غيره قلت لكن الفرق بين المسئلتين ظاهر وذلك انه في مسئلة الصلح
انما بايعه المكر با قراره ولم يشتراه تعلق حق الشريك بالشفعة فلا يصلح ان يكون قراره
المثبت لحق عليه لبايعه مثبتا حقا له في دفع الشفعة وانما يستوي المعينات لو باعه من غير
المقر والله اعلم ٥ وقوله واليد في جدار وسقف بين ملكيهما لهما او المختص بداخل ابن لاجذع
ونحوه اي واذا تداعيا جدارا بين ملكيهما او سقفا بين صاحب العلو وصاحب السفل فله
حالان احدهما ان لا يكون متصلا ببنا واحد منهما او متصلا ببنا كل منهما اتصال تداخل
وترصيف وكان السقف يمكن احداثه فاليد في الجدار والسقف لهما الثاني ان كان الجدار
متصلا ببنا احدهما اتصال تداخل فهو لصاحبه وكذلك السقف بان كان ازجا لا يمكن عقده
بعد امتداد البنا فهو لصاحب السفل ولا اعتبار بالجذوع فان كان الجدار بين الملكين ولم
يكن فيه ترصيف وتداخل ولكن كان عليه جذوع لاحدهما لم يكن دليلا على الملك لان بعض
العلما يوجب للجار وضع الجذوع ولا اعتبار بالوجه وذلك يكون في الخوص الذي يكون فيه معاقد
القمط ولا بالطاقات والكتابات والنقش ونحوه ٥ وقوله وفي دابة لراكب لا قابض واس لرب
جدار وعرصة خان لرب سفل والى المرقى مشتركة اي واذا تنازع اثنان في دابة واحدهما
راكب والاخر قابض فاليد للراكب لان استيلاءه اكثر واذا تنازع صاحب الجدار وصاحب الارض
في اساس الجدار فهو لصاحب الجدار ولا يقال هلا كان الجدار كالجذوع والفرق ان من العلما
من اوجب وضع الجذوع على جدار الجار وقضى بذلك والجدار لم يوجب وضعه احد في ملك الغير واذا
تنازع اثنان في عرصة خان سفله لاحدهما وعلوه للاخر فالعرصة لصاحب السفل ومن
المدخل الى المرقى مشترك بينهما سواء كان في الدهليز او في وسط العرصة فليحمل قوله والجاري
والسفل حيث في الدهليز المرقى على ذلك وان ابهم عنه ٥ وقوله باب

صحة حوالة بايجاب محيل بدين على دين يعتاض عنهما لا على نجم كتابة وقبول محتال ٥ اي انما تصح
الحوالة بالايجاب والقبول من المحيل والمحتال ولا حاجة الى رضى المحال عليه وبان يكون المحال به
والمحال عليه دينا يعتاض عنه وكل منهما لازم فتصح الحوالة بالثمن وعليه وان كان في مدة الخيار
حيث يجوز الاعتياض عنه فانه وان كان غير لازم فان اصله اللزوم وتجوز الحوالة بثمن المبيع قبل
القبض وعليه لانه يجوز الاعتياض عنه كالاجرة والصداق وبدل الخلع وكالقرض والاتلاف
ونحوها واما المسلم فيه فلا تجوز الحوالة به ولا عليه وان كان دينا لازما لانه لا يجوز الاعتياض عنه
وكذلك مال الجعالة قبل تمام العمل لانه لا يجوز الاعتياض عنه قبل لزومه وانما يلزم بتمام العمل
واما مال الكتابة فلا يجوز للسيد ان يحيل عليه لانه غير لازم لمن عليه وقد استثني واما المكاتب
فيجوز ان يحيل به للسيد على من له عليه دين لانه لازم يجوز ان يعتاض عنه و قوله في الحاوي وشرط
الحوالة رضى المحيل والمحتال وثبوت دين لازم او اصله اللزوم على المحال عليه فيه امور احدها انه
لم يذكر الايجاب والقبول في الحوالة وذكر رضى المحيل والمحتال ورضاهما من لازم الايجاب والقبول وليس
الايجاب والقبول من لازمهما الثاني في قوله وثبوت دين لازم مقتضاه صحتها على دين السلم لانه لازم

[illegible] والاخر انها بينهما [illegible] صدق الثاني بيمينه لان الذي يشهد له [illegible] ان باع مدعي الكل من ثالث
[illegible] الشريك فهو مستحق للشفعة عليه باعترافه والمسئلة الاخرى الشريك منكر [illegible] له [illegible]
في الحاوي اطلق [illegible] الشريك ولا بد من التفصيل الذي [illegible] عنه في الارشاد [illegible] والله اعلم

والصحيح انه لا تجوز الحوالة به ولا عليه لانه لا يجوز الاعتياض عنه الثالث انه لم يقيد الدين
المحال عليه باللازم فاوهم انه يجوز بكل دين وليس كذلك فان دين الجعالة قبل اللزوم لا يجوز
الحوالة به وانما اغفله المصنف لانه وجد دين الكتابة غير لازم وقد تجوز الحوالة بها للسيد
فلم يطرد له الدين اللازم فيه والتقييد باللازم منقوض في الجانبين الرابع ان قوله واصله
اللزوم يوهم جواز الحوالة بالثمن في مدة الخيار مطلقا وليس على اطلاقه بل ذلك كما ذكرنا في الثمن
وغيرها حيث يجوز الاعتياض عن الثمن واذا احال المشتري البائع بالثمن على اجنبي في مدة الخيار
صحت الحوالة على الصحيح مطلقا لان البائع باع من المشتري الثمن الذي له في ذمته بالدين الذي
للمشتري في ذمة الاجنبي والمشتري باع الدين الذي له في ذمة الاجنبي بالثمن الذي للبائع في
ذمته فهو كما لو باع من له الخيار المبيع في مدة الخيار لان الحق لا يعدوهما ولان تراضيهما على
الحوالة اختيار لامضا العقد اما اذا احال البائع اجنبيا على المشتري في مدة الخيار فان كان الخيار
للبائع وحده فالحوالة عليه تقتضي اجازة وتبقى على الاصح لانه لا حق للمشتري في الخيار وان كان
الخيار لهما او للمشتري لم يصح نعم اذا اذن له المشتري صح على الاصح كما اذا اذن البائع للمشتري
في وطي المبيع كذا غيره هذا مقتضى ما اشار اليه صاحب التتمة فانه قال اذا قلنا ان الحوالة معاوضة
فقد ذكرنا حكم التصرف في زمن الخيار وحكم الثمن حكم المبيع انتهى قلت وهذا حكم المبيع في مدة
الخيار في العزيز والروضة لكنهما حكيا بان البيع اجازة على الاصح وهنا في الحوالة ذكرنا خلافا في كونها
اجازة ونقلا عن الامام والغزالي انها لا تكون اجازة بل لو اتفق فسخ المبيع انقطعت الحوالة وهو مباين
لما سبق في البيع الا ان يكون الامام فرع على انها استيفاء ٥ وقوله تماثلا في الدينين علماه قدرا وصفة
كحلول وصحة ٥ اي انما تصح الحوالة اذا استوى قدر المالين بان يحيل كلا مثلا عشرة على عشرة
لا باكثر ولا باقل وهذا تماثل في الدينين قدرا ويشترط ان يستويا جنسا وصفة فلا يحيل
بذهب على فضة ولا بدنانير على حنطة ولا يحيل بمكسر على صحيح ولا بحال على مؤجل ولا عكسه ولا بجيد
على ردي ولا عكسه وقد اقتصرنا في الاصل على ذكر الصفة لانها تستلزم اتحاد الجنس ويشترط
ان يعلما استواءهما لانها معاوضة فلا بد ان يعلما قدر العوضين فان قيل اذا كانت معاوضة
فلم اشترطتم فيها استواء القدر في غير الربوي قلنا لان الحوالة عقد ارفاق اجيز للحاجة فلا
اشترط فيه التساوي كالقرض ٥ وقوله فيصح بنجم كتابة لا عليه ٥ اي اذا احال المكاتب السيد
بنجم الكتابة صح لانه يجوز للسيد الاعتياض عنه من المكاتب فجازت حوالته له به كسائر
الديون ولو اراد السيد ان يحيل اجنبيا على المكاتب لم يجز لانه لا يجوز ان يبيع دين المكاتب على
اجنبي فكذلك الحوالة به ٥ وقوله ويتحول الحق على المحال عليه فلا يرد بفلس وان قارن ولا بجحد ٥ اي
واذا جرت الحوالة بشروطها برئت ذمة المحيل وصار الحق في ذمة المحال عليه فلا يعود بفلس المحال
عليه سواء كان الفلس حادثا او مقارنا وسواء شرط الملاءة ام لا وكذلك لا يعود اذا جحده
المحال عليه لان براءة الذمة قد حصلت بصحة الحوالة المشروط فيها علم المحتال بالدين فهو المقصر
وقوله ويبطل برد المبيع ولو باقالة ان احال مشتر لا بايع ولغت ان استحق والا حلف محتال لجحد
اي واذا اشترى مثلا عبدا واحال المشتري البائع بثمنه على اجنبي ثم انفسخ البيع ورد المبيع اما
بخيار او بعيب او تحالف او اقالة فانه ينفسخ حوالة المشتري للبائع بالثمن على المذهب وان كان
البايع هو المحيل على المشتري لم ينفسخ الحوالة بذلك على المذهب لتعلق حق الثالث بها فبطلانه
الثالث فاذا سلم رجع المشتري على البائع وان بان العبد المبيع حرا كان اثبت بان لا حوالة وان

الحوالة لغة الانتقال من قولهم حال عن العهد اي انتقل وهي في الاصطلاح انتقال الدين من ذمة الى ذمة وحقيقتها بيع دين بدين [illegible] الدين [illegible] الحاجة [illegible] الاجماع [illegible] قال [illegible] صلى الله عليه وسلم مطل الغني ظلم [illegible] على ملي فليتبع

Copyright King Saud University